استناداً الى احكام الفقرة (١٢) من القسم (١٢) من القانون المؤقت للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ / واستناداً إلى إحكام الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩)لسنة /٢٠١٥ اصدرنا اللائحة التنظيمية الأتية:

اللائحة التنظيمية رقم (٣٢) ضوابط العناية الواجبة تجاه العملاء الخاصة بالأوراق المالية

المادة (١) يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه اللائحة المعاني المبينة ازاؤها:

اولاً :	القانون:	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
ثانياً :	المكتب:	مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
ثالثاً :	الهيأة:	هيأة الاوراق المالية العراقية.
رابعاً :	سوق الأوراق المالية:	سوق الاوراق المالية المرخص من قبل الهيأة.
خامساً :	الأموال:	الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح، سواء أكانت داخل العراق أم خارج. وأي نوع أخر من الأموال يقررها مجلس غسل الاموال لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية.
سادساً:	تمويل الإرهاب:	كل فعل يرتكبه أي شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بإرادته بتوفير الأموال أو جمعها أو الشروع في ذلك من مصدر شرعي أو غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بأن تلك الأموال ستستخدم كلياً أو جزئياً في تنفيذ عمل إرهابي أو من إرهابي أو منظمة إرهابية سواء وقعت لجريمة أم لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي يقع فيها هذا الفعل أو يتواجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية.

سابعاً :	المستفيد الحقيقي:	الشخص الطبيعي الذي يمتلك او يمارس سيطرة نهائية مباشر غير مباشرة على العميل أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة ن عنه كذلك الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخ معنوي او ترتيب قانوني.
ثامناً :	العميل:	أي شخص يقوم او يشرع بأي من الأعمال التالية مع احدى المؤسسات المالية المرخصة من قبل الهيأة : أ. ترتيب أو فتح او تنفيذ معاملة او علاقة عمل أو حساب له. ب. المشاركة في التوقيع على معاملة او علاقة عمل او حساب. ج. تخصيص أو تحويل حساب او حقوق او التزامات بموجب معاملة ما. د. الاذن بأجراء معاملة او السيطرة على علاقة عمل او على حساب.
تاسعاً :	علاقة عمل:	العلاقة التي تنشأ بين المؤسسة المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة وعميلها التي تتصل بالأنشطة والخدمات التي تقدمها له متى ما توقعت المؤسسة المعنية ان تمتد العلاقة لفترة من الزمن.
عاشراً :	الايداع:	مركز الإيداع العراقي والذي سيكون الجهة المركزية التي تقوم بإجراء التسوية والمقاصة لكل التعاملات بالأوراق المالية.
حادي عشر :	مسؤول الإبلاغ:	رئيس التشكيل الاداري المنصوص عليه في المادة (١٤) من القانون وهو الشخص المعين من الادارة العليا لغرض الابلاغ عن العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال و/ أو تمويل الارهاب.
ثاني عشر:	فورا :	خلال ساعات بما لا يزيد على يوم واحد.
ثالث عشر :	اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر:	هم الأشخاص الذين أوكلت إليهم مهام عامة (جمهورية العراق أو في دولة أجنبية) كرؤساء الدول أو الحكومات او السياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى وكبار القضاة وكبار العسكريين وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، وقيادات الأحزاب السياسية، او من اوكلت إليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم

واعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها او المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني او اي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة الى حد كبير من الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ذو المخاطر واقاربهم المباشرين حتى الدرجة الثانية.

المادة (٢) نطاق السريان:

تسري أحكام هذه اللائحة على: -

١. أصحاب الإجازات المرخصون من قبل الهيأة والأشخاص المرتبطة بهم.
٢. أسواق الأوراق المالية المرخصة من قبل الهيأة.
٣. الإيداع المرخص من قبل الهيأة.
٤. جمعية الأوراق المالية المرخصة من قبل الهيأة.

المادة (٣) تطبق الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة القواعد العامة التالية في العناية الواجبة تجاه العملاء:

أولاً:

أ. عدم جواز التعامل بالحسابات مجهولة الهوية أو الرقمية او بأسماء مستعارة أو وهمية او الاحتفاظ بها او تقديم أي خدمات لها، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه أصحاب هذه الحسابات او المستفيدين منها بأسرع وقت ممكن وفي أي حالة قبل وخلال استخدامها.

ب. تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات أو المعلومات الموثوقة من مصادر مستقلة وفق الاحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ج. فهم الغرض والطبيعة المنشودة لعلاقة العمل، والطلب عند الاقتضاء معلومات إضافية في هذا الشأن.

د. استخدام نظم آلية تراقب العلاقة مع العميل بصورة مستمرة للتعرف على نمط تعاملاته وكشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع معلومات المؤسسة عن عميلها ونشاطه وملف المخاطر الخاص به بما في ذلك معرفة مصدر الأموال ومصدر الثروة لأي عميل مصنف على أنه عالي المخاطر.

هـ. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها وعدم الاعتماد على طرف ثالث باتخاذها.

ثانياً: تنفذ الجهات الخاضعة لأحكام هذا اللائحة تدابير العناية الواجبة في الحالات المنصوص عليها في البند (اولا) من المادة (١٠)من القانون.

ثالثاً: أذا تعذر على المؤسسة المالية الالتزام الكامل بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في القانون او هذه اللائحة فلا يجوز البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو أية عمليات ويتعين إنهاء علاقة العمل إذا كانت قائمة وابلاغ المكتب في شأن العميل.

رابعاً: يجوز عدم استكمال إجراءات العناية الواجبة في حالة وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى المؤسسة المالية إذا كان تنفيذ هذه الاجراءات قد ينبه العميل على أن يتم الابلاغ فوراً عن العملية المشبوهة الى المكتب.

خامساً: تطبيق إجراءات العناية الواجبة على اساس الاهمية النسبية والمخاطر تجاه العلاقات التي كانت قائمة مع العملاء قبل سريان القانون واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية مع الأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

سادساً: يجب التأكد من عدم ادراج العميل ضمن قوائم العملاء المحظورين محليا ودوليا وفقا لأحكام القانون قبل الدخول في علاقة مستمرة معه وعدم تنفيذ أي عملية لعميل مدرج ضمن قوائم الحظر ولا تربطها به علاقة عمل .

سابعاً: الاعتماد على الاوراق الثبوتية للتعرف على هوية العميل مع التأكد من صلاحيتها والاحتفاظ بنسخة موقعة منها من الموظف المختص بما يفيد انها نسخة طبق الاصل وتقوم المؤسسة عند الشك في صحة ما يقدم لها من مستندات أو بيانات بالتحقق من صحتها بجميع الطرق الممكنة، بما فيها الاتصال بالجهات التي اصدرت هذه المستندات او البيانات.

المادة (٤) على الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة الالتزام بما يلي: -

أولاً: إجراء متابعة مستمرة على العلاقة القائمة مع العميل وفحص العمليات التي تتم من خلال هذه العلاقة وذلك للتحقق من أنها تتوافق مع معرفة الجهات الخاضعة لإحكام هذه اللائحة بالعميل والمستفيد الحقيقي وطبيعة عمل أو نشاط أي منهما وتقييمها لمخاطر عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب من جراء علاقتها معه.

ثانياً: مراجعة بيانات عملائها بشكل دوري وتحديث هذه البيانات وذلك بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً.

ثالثاً: بذل العناية الواجبة تجاه العملاء المتعاملين معها قبل تاريخ صدور هذه اللائحة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقاته مع أولئك العملاء في الأوقات التالية:

أ. عند تنفيذ تداولات على حسابهم بمبالغ كبيرة.
ب. عند الإدراك بعدم توافر معلومات كافية عن أحد العملاء.
ج. عند حدوث تغيير ملحوظ في إدارة الحساب وطبيعة التعاملات.
د. عند حدوث تغير جوهري في آلية توثيق المعلومات الخاصة بالعميل.

رابعاً: تسجيل أي مبالغ يتم دفعها من العميل بشكل نقدي إذا كان مجموعها يزيد عن (١٥)مليون دينار أو ما يعادلها من العملات الاخرى أو دفع مبالغ متكررة أو مجزئه أقل من (١٥)مليون دينار بمبلغ بسيط وذلك في سجلات خاصة.

خامساً: عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشر الوهمية.

المادة (٥) اولاً- يراعى في إجراءات التعرف على هوية الشخص الطبيعي وعلى نشاطه ما يلي:

أ. الاسم الكامل للعميل وجنسيته وتاريخ ومكان الولادة ورقم جواز السفر بالنسبة للأشخاص غير العراقيين والعنوان الحالي والدائم لمكان إقامته الفعلية والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأي معلومات أخرى ترى الضرورة الحصول عليها.

ب. يتعين على الجهات الخاضعة لإحكام هذه اللائحة في حال التعامل مع الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية الحصول على المستندات المتعلقة بهم وبمن يمثلهم قانوناً حسب مقتضى الحال، وذلك وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه الفقرة.

ج. في حال تعامل الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مع شخص موكل من العميل فيجب الحصول على الوكالات العدلية اللازمة لتوكيل هذا الشخص والاحتفاظ بها كما يجب التعرف والتحقق من هوية العميل والوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ثانياً- يراعى في إجراءات التعرف على الشخص المعنوي وعلى نشاطه ما يلي: -

أ. اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة بما في ذلك الرقم التحاسب الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين كما في (ب) أدناه وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص المعنوي وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية المعنوية أو الترتيب القانوني وبحيث تكون الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص المعنوي وأي معلومات أخرى ترى ضرورة في الحصول عليها على ان تكون هذه اللائحة محدثه لغاية تاريخ تقييمها.

ب. أسماء وعناوين الشركاء والمساهمين الذين تزيد نسبة مساهمتهم عن (٥٪) من رأس مال الشركة.

ج. أن يتم التحقق من وجود الشخص المعنوي وكيانه القانوني وأسماء المالكين والمفوضين بالتوقيع عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات ومثالها عقد التأسيس مصدق من دائرة تسجيل الشركات والنظام الداخلي وبالإضافة الى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن جهة مختصة في حال كون الشركة مسجلة بالخارج .

د. الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الشخص المعنوي للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هويتهم ونشاطهم طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل ونشاطه المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (اولا) من هذه المادة والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من تواقيعهم.

ثالثاً- يراعى في إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي ما يلي: -

أ. اتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي كالاطلاع على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تولد القناعة لدى الجهات الخاضعة لإحكام هذه اللائحة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

ب. الطلب من العميل تقديم تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي وبحيث يتضمن التصريح على الأقل معلومات التعرف على هوية العملاء.

ج. الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص المعنوي بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه.

المادة (٦)

اولاً- على الجهات الخاضعة لإحكام هذه اللائحة بذل عناية خاصة للتعرف على هوية العميل ونشاطه وذلك فيما يتعلق بما يلي: -

أ. العمليات الكبيرة والعمليات التي لا يكون لها هدف اقتصادي أو قانوني واضح ووضع الإجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بهذه العمليات وأغراضها وأن تدون نتائج ذلك في سجلاتها.

ب. العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون أو ينتمون إلى دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إذا كانت هذه الدول لا تطبق الضوابط الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال او تمويل الارهاب أو لا تطبقها بصورة كافية، بما في ذلك التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي.

ج. في حال الاشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو في حال وجود شكوك لديها بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء أو في أي عملية ترى الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة وفقاً لتقديرها بأنها تشكل نسبة مخاطر عالية لعمليات غسل الأموال.

د. العمليات التي لا تتم وجهاً لوجه أو التي تتم من خلال الوسائل أو الأدوات الالكترونية.

هـ. العمليات التي تتم من خلال العملاء غير المقيمين.
و. اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.

ثانياً : تتخذ الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة إجراءات العناية المشددة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وكما يلي:

١. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد فيما إذا كان العميل او المستفيد الحقيقي من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.
٢. وضع قواعد لإدارة المخاطر بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين ينتمون لهم على أن تشمل هذه القواعد تحديد ما إذا كان العميل المستقبلي من ذوي المخاطر.
٣. الحصول على موافقة الإدارة العليا عند أنشاء علاقة مع اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر وعند اكتشاف أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من هذه الفئة.
٤. اتخاذ اجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة اي عميل أو المستفيد الحقيقي من اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر.
٥. المتابعة الدقيقة والمستمرة لمعاملات العملاء اصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسة المالية.

المادة(٧)

اولاً- على الجهات الخاضعة لإحكام هذه اللائحة أن تعين مسؤول الإبلاغ، وأن تزود الهيأة والمكتب باسم مسؤول الإبلاغ ومن ينوب عنه ونسخة من الإجراءات التي تتخذها هذه الجهات لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة ، وان تراعي فيه الشروط التالية:

أ. أن يكون ذو مستوى وظيفي عال.
ب. أن تتوفر فيه الخبرة والكفاءة اللازمة
ج. ان تتوفر لديه المؤهلات العلمية المناسبة.
د. أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، وأن يكون حسن السيرة والسلوك.

ثانياً- كما على الجهات الخاضعة لإحكام هذه اللائحة أن تعين من ينوب عن مسؤول الإبلاغ في حال غيابه، على أن تتوافر فيه ذات الشروط الواجب توفرها في مسؤول الإبلاغ.

ثالثاً- تمكين مسؤول الإبلاغ من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بمهامه.

رابعاً- إجراءات الإبلاغ:

أ. على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وهيئة المديرين والمدير العام وكافة العاملين في الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة التنظيمية الالتزام بهذه اللائحة وابلاغ مسؤول الإبلاغ بأية عملية مشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب. على مسؤول الإبلاغ التقيد بأحكام القانون والأنظمة والنظام والقرارات الصادرة بمقتضاه وإبلاغ المكتب فوراً بأي عملية يشتبه أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفق الوسيلة أو النموذج المعتمد من قبل المكتب مرفقاً به كافة البيانات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات والأسباب التي استند إليها.

ج. على الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة أن تهيئ لمسؤول الإبلاغ ما يمكنه من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزم لقيامه بأعمال الفحص ومراجعة النظم والإجراءات التي تضعها الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى الالتزام بتطبيقها واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير أو لزيادة فاعليتها وكفاءتها.

د. يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن أي من إجراءات الإبلاغ التي تتخذ بشأن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن البيانات المتعلقة بها.

المادة (٨) على الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة وضع نظام داخلي مناسب يشتمل على السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توفرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن يتضمن النظام ما يلي:

أ. سياسة واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو هيئة المديرين حسب مقتضى الحال.

ب. إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يُراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقرة و اللوائح التنظيمية الصادرة عن هيأة الأوراق المالية بهذا الشأن.

ج. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظام والسياسات والإجراءات الموضوعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د. إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها بما يتضمن تحديد وتقويم وتوثيق وفهم المؤسسة لهذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية.

هـ. تخصيص كادر مستقل ومؤهل ضمن جهة التدقيق الداخلي مزود بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و. برامج التدريب اللازمة للمستويات المختلفة من العاملين، والالتزام بحضور الدورات التدريبية التي تشرف عليها الهيأة و/ أو المكتب.

المادة (٩) على الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة القيام بما يلي:

أ. الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بما تجريه من عمليات محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف المتعلقة بإجراءات العناية الواجبة بشأن هوية العميل والمستفيد الحقيقي مدة (٥) سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء التعامل مع العميل حسب مقتضى الحال وتحديث هذه البيانات بصفه دورية.

ب. إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تحفظ فيها صور عن الابلاغات والبيانات والمستندات لهذه العمليات، لمدة لا تقل عن (٥) سنوات من تاريخ الإبلاغ أو لحين صدور قرار قطعي من المحكمة المختصة أيهما أطول.

ج. يجب تحديث المعلومات بشكل دوري ومستمر أو عند ظهور شكوك بشأنها في أي مرحلة من مراحل التعامل، وتوفير نظام معلومات متكامل لحفظ السجلات والمستندات بما يمكن إجابة طلب المكتب والسلطات الرسمية المختصة بالوقت المحدد.

د. تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بإتاحة جميع السجلات والمستندات المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة والمعلومات المتعلقة بأحكام هذه اللائحة للمكتب والجهات الرسمية المختصة بناء على طلب منها.

المادة (١٠) على الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة القيام بما يلي:

أ. تضمين عقدها مع مراقب الحسابات التزامه بالتأكد من قيامها بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام الهيأة فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه اللائحة.

ب. تزويد الهيأة بتقريرها السنوي متضمناً رأي مراقب الحسابات في مدى تطبيق أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتعلقة بذلك مرفقاً مع البيانات المالية الختامية.

المادة (١١) مع مراعاة أحكام اللوائح التنظيمية التي تصدر بالاستناد الى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على الأشخاص أو الشركات التي تمارس أي من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص الهيأة تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات

الصلة والواجبة النفاذ والتي يتم إبلاغها بها من قبل الهيأة أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (١٢) يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة و اللوائح التنظيمية الصادرة بمقتضاه بما فيها هذه اللائحة ، إفشاء هذه المعلومات بأي صورة كانت.

المادة (١٣) في حال مخالفة الجهات الخاضعة لإحكام هذه اللائحة تكون معرضة للعقوبات والإجراءات المقررة بموجب إحكام قانون الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ و/ أو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ايهما اشد.

المادة (١٤) على الجهات الخاضعة لإحكام هذه اللائحة تعريف موظفيها بما يلي:

أ. نصوص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و اللوائح التنظيمية الصادرة بمقتضاه.

ب. إرشادات للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. إجراءات الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (١٥) تنفذ هذه اللائحة من تاريخ المصادقة عليها من قبل الهيأة.